

## جمال

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 30 ديسمبر 2019 يتعلق بتحديد قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة

إن رئيس بلدية جمال بعد اطلاعه ، - على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال - و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون الاساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر - 2007 على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية - وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى قانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر - 2012 وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2016 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية - و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها - وعلى قرار الترتيب الصحية لبلدية جمال المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 والمصادق عليه في 08 جانفي - 1994 وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للإنتخابات بلدية جمال ، - وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018، - وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2019 والمنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر. 2019 قرر ما يلي بالفصل الاول : حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة كما يلي:- تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل الأحياء السكنية 500 : -دربط أو عرض حيوانات بالطريق العام لغاية تجارية 500 : -إلقاء فضلات الحيوانات بالطريق العام أو

الأماكن العمومية و الأراضي الغير مبنية 300 : د-ترك أي نوع من الأثاث أو المعدات التي زال الانتفاع بها أو هياكل وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو بالأراضي الغير مبنية أو بمجاري الأودية 500 : د-إلقاء أي نوع من الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية او الحرفية أو التجارية أو الصناعية بغير الأماكن المخصصة لها 1000 : د-إلقاء أي نوع من الفضلات بمجاري المياه والأودية 1000 : د -عدم تسييج أرض غير مبنية في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي للتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات 500 : د-حرق الفضلات بمختلف أنواعها 500 : د-عدم توفير حاويات بالعدد و الحجم الكافي داخل المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية والمحلات المفتوحة للعموم 300 : د-الذبح العشوائي خارج المسلخ البلدي 1000 : د -نقل أو عرض أو بيع أو خزن أو تحضير المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية 1000 : د-مسك أو نقل أو بيع حيوانات أو كائنات بحرية ممنوعة أو خارج الأوقات المرخص فيها 500: د-تقليم الأشجار أو قص جذوع الأشجار المزروعة بالطريق العام أو الملك العمومي بدون رخصة 1000 : د-الإضرار بالمساحات المزروعة أو المناطق الخضراء 500 : د-إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء في غير الأوقات المحددة أو بدون رخصة من البلدية 300: د-إقامة الحفلات أو التظاهرات بالطريق العام أو بالفضاءات الغير مخصصة للغرض بدون رخصة 300 : د-عدم العناية بواجهات المحلات السكنية أو التجارية أو الحرفية أو الصناعية أو الإدارية : 300-د-عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة 500 : د-الانتصاب العشوائي بالملك العمومي للطرقات وارتفاقاته : 1000 د-وضع اللافتات أو الملصقات الإشهارية أو الكتابات الإشهارية بدون رخصة 500 : د-القيام بأشغال الحفر بالطريق العام و الملك العمومي بدون رخصة 1000 : د-إقامة مخفضات سرعة عشوائيا على ملك الدولة العمومي للطرقات 500 : د-تهشيم عمود كهربائي 1000 : د-تهشيم فوانيس الكهرباء 500 : د-إلقاء فواضل "المرجين" بغير الأماكن المخصصة لها 1000 : د-إستغلال الرصيف بدون رخصة 500 : د-إلقاء المواد الملوثة بالأرصفة والطرقات 500 : دالفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
الحبيب الميلّي